المبحث الثالث: منهجية تقديم استشارة قانونية

الاستشارة بصفة عامة والقانونية بصفة خاصة، عبارة عن سؤال يطرحه شخص له مصلحة في معرفة حكم القانون في قضية معينة أو بطرح أيّة سؤال سواء من جهة إدارية أو سياسية أو هيئة اقتصادية أو متعامل اقتصادي حول وقائع وظروف وشروط محدّدة يريد معرفتها ثم يتخذ قراره على ضوئها، ويمكن أن تكون الاستشارة في شكل سؤال قصير وتكون الإجابة عنه في بعض الصفحات، وكما يمكن أن يكون في شكل سؤال عام وواسع وتكون الإجابة عنه عن طريق دراسة متكاملة.

ولكي تكون الاستشارة دقيقة وواضحة وشاملة يجب على الباحث احت ا رم خطوات منهجية عديدة كتحديد طبيعة السّؤال وجمع المعطيات التي تشكل مادة الإجابة، وإصدار ال أّ ري القانوني على ضوئها.

ولمّا كانت الاستشارة القانونية عبارة عن بحث منهجي، سواء كانت مكتوبة أو شفوية، لابد للقائم بالاستشارة أن يتبع فيها طريقة منهجية في الطرح والمعالجة بالوصف والمقارنة والتّحليل والاستنتاج، وعليه أن يجري عمله وفق منهجية منظمة واعية ودقيقة للوصول إلى استشارة دقيقة واضحة.

وعلى ذلك نتناول في هذا المبحث النّقاط التالية :مفهوم الاستشارة القانونية، تحديدات أولية للاستشارة القانونية، مقومات الاستشارة القانونية، خطوات التّعليق على الاستشارة القانونية.

المطلب الأول: مفهوم الاستشارة القانونية

سوف نعالج هذا المطلب من خلال التّعرض إلى تعريف الاستشارة القانونية، بيان أطرافها، وحالات تقديمها.

الفرع الأول: تعريف الاستشارة القانونية

للاستشارة القانونية عدّة تعريفات متقاربة نذكر عددًا منها فيما يلي:

- الاستشارة هي رأي قانوني يعطيه رجل القانون بناءً على طلب شخص يرغب في الوقوف على وضع قانوني معين، فيعرض المستشار العناصر الواقعية طالبا تحديد النتائج القانونية التي يمكنة أن تترتب عليها، فيسعفه المستشار بالرأي الذي يبيّن له الوضع القانوني من جميع جوانبه

ويمكن أن تطلب الاستشارة بمناسبة نزاع معين، كما قد تطلب قبل نشوء نزاع، وهي تهدف في الحالتين لتحديد الوضع القانوني من الجوانب التي يرغب طالب الاستشارة بالوقوف عليها.

- الاستشارة عبارة عن رأي قانوني لتحديد الوضع القانوني من الجوانب التي يرغب طالب الاستشارة بالوقوف عليها.
- أو هي عبارة عن رأي قانوني يتضمن جوابًا على مسألة قانونية مطروحة بشأن ترتيب وضع قانوني ووضع حل لنزاع قانوني معين.
- في السّياق نفسه، الاستشارة القانونية هي استكشاف رأي القانون في صدد مسألة قد لا تكون محل نزاع أو هي محله، أو يحتمل أن تكون كذلك إنّ الاستشارة القانونية بالنّسبة لطالبها هي طلب معرفة حكم القانون في مسألة معينة، أمّا بالنّسبة لمن يقوم بها، هي بيان الرأي القانوني في خصوص المسألة المطروحة وما يقتضيه ذلك من بيان النّصوص القانونية المطبقة وتفسيرها وموقف الاجتهاد بشأنها.
- أو هي معرفة واستكشاف حكم القانون في صدد مسألة معينة قد لا تكون محل ن ا زع أو هي محله، أو يحتمل أن تك ونه الاستشارة فيما بعد بالنّسبة لطالبها الذي يريد معرفة أ ري القانوني مسبقا.

على ضوء ما تقدّم من تعريفات نسجل من خلالها تقاربها وتطابقها في كثير من عباراتها، يتضح أنّ تعريف الاستشارة في ميدان العلوم القانونية لا بد أن يشتمل على عناصر مهمة هي تحديد محل الاستشارة أي موضوعها، أطرافها والغاية من تقديمها، وهكذا فإنّ عموم المقصود من الاستشارة القانونية استكشاف رأي القانون وطلب معرفة حكمه في مسألة معينة (موضوع الاستشارة القانونية)، قد تكون محل نزاع قائم أو تحتمله أو قد تكونه الاستشارة نفسها بهدف إيضاح المسألة المستهدفة بالاستشارة، وتحديد الوضع القانوني لمختلف جوانبها التي يرغب طالب الاستشارة في معرفتها والاطلاع والوقوف عليها، وذلك ببيان جميع الأسانيد القانونية المتصلة بها وطرح الحلول المحتملة وموقف الاجتهاد منها.

الفرع الثاني: أطراف الاستشارة القانونية

استنادًا إلى تعريفات الاستشارة القانونية المقدمة فإنّ للاستشارة طرفين هما طالب الاستشارة والقائم بالاستشارة، وسوف يتم توضيحهما كما يلي:

أولا: طالب الاستشارة(المستشير)

هو كل من يعني له إشكال حول مسألة ما، فيريد استيضاح وضعها القانوني والآثار أو النّتائج التي قد تترتب على أمر ما أو تتفرع منه، وذلك من خلال سؤال أهل الاختصاص والخبرة في ميدان العلوم القانونية، ويتعين في حقه أن يحدد كافة العناصر الواقعية المتعلقة بموضوع الاستشارة، وكل الأسانيد القانونية حتى يتمكن المستشار القانوني من إيضاح ال أّ ري القانوني له بدّقة.

هذا ومن الواضح أنّ الاستشارة القانونية بشكل عام تفترض أنّ شخصا(طبيعيا أو معنويا) أو جهة معينة(وقد تكون دائرة رسمية)، تستوضح حكم القانون في مسألة أو قضية معينة.

ثانيا: المستشار القانوني

هو من يقدم الاستشارة لطالبها، ويتكفل بتوضيح الرأي القانوني بخصوص المسألة أو المسائل القانونية المطروحة، وما يتطلبه ذلك من بيان النّصوص القانونية المنطقية وتفسيرها وموقف الاجتهاد منها، والمستشار القانوني رجل قانون دون أن يكون من الضروري له صفة رسمية، فقد يكون محاميا أو قاضيا متقاعدا، أو أستاذًا جامعيا أو مجازا في الحقوق، وملما بالحقل القانوني، كما قد يكون واحدًا من طلبة القانون وفي الجزائر مثلا يضطلع المحامي أيضا بتقديم الاستشارات القانونية.

وهكذا تكون مهمة المستشار القانوني البحث عن الأحكام التي يكرّسها القانون المطبق فعلا لحل تلك القضية، أو تقديم للعناصر الواقعية المتعلقة بموضوع الاستشارة سواء حصلت أو قد تحصل مستقبلا، وشرحها بصورة واضحة وصريحة ودقيقة وثابتة.

الفرع الثالث: حالات تقديم الاستشارة القانونية

هي الأوضاع التي تثور بشأنها الاستشارة القانونية، فهناك عدّة حالات يجد فيها الشّخص الطّبيعي أو المعنوي نفسه في حاجة ملحة إلى استشارة أهل الخبرة القانونية، ومن بين هذه الحالات نذكر مثلا:

– من الحالات الدّاعية إلى طلب تقديم الاستشارة القانونية معرفة حكم أو موقف القانون بخصوص نزاع حاصل، وهنا تشبه الاستشارة المسألة القانونية (القضية) التي قد تكون عبارة عن وقائع لنزاع يتطلب حلاً، أمّا الاستشارة فهي الحلول نفسها الممكنة لتلك الوقائع التي حصلت أو قد تحصل.

– وقد يكون النزاع موضوع الاستشارة الذي يتطلب معرفة حكم أو موقف القانون نزاعا من المتوقع حصوله مستقبلا، وهنا نكون أمام وقائع ثابتة وأخرى تحتملها، تطرح أكثر من مسألة وتفترضها تتطلب أكثر من حل، فيستهدف الشّخص الطّبيعي أو المعنوي تجنب هذا النّزاع المحتمل حصوله.

– قد تطلب الاستشارة القانونية لتجنب ضرر قد يتعرض له طالب الاستشارة من جراء عمل (مجموعة وقائع) ينوي القيام به.

– قد يرغب طالب الاستشارة في القيام بعمل أو ممارسة نشاط معين، ويريد معرفة الإطار القانوني الخاص بموضوعه، دون تعريض نفسه ومصالحه ومصالح الآخرين للضرر ماديا أو معنويا.

– معرفة السّند القانوني لحقه والأصول والإجراءات التي يجب اتباعها لاسترجاع حقوقه(حقه) أو المحافظة عليها من أي شكل من أشكال الاعتداء والاستيلاء .

– إذا كان طالب الاستشارة مدعى عليه أو مشتبها فيه أو متهما، أو ملاحقا، ويريد معرفة موضوع الادعاء عليه وسنده القانوني والوسائل التي يجب عليه اعتمادها للحفاظ على حقوقه، أو يريد تهيئة الدّفاع المناسب لرد الادعاء عليه وأوجه الاتهام وأثارها أو البحث عن سبل لإسقاط الملاحقة بحقه أو التّخفيف من وقوعها على شخصه وماله، أو تفادي المساءلة القانونية وتبعاتها القضائية، فبإمكانه اللّجوء إلى المستشار القانوني لالتماس بعض السّبل القانونية المتاحة لتحقيقه مطالبه وآماله.

المطلب الثاني: تحديدات أولية للاستشارة القانونية

تتخذ الاستشارة طابعا علميا وإجرائيا إذ ليس الغاية منها مجرد التّأمل والتّنظير الفكري بل العمل على تقديم حل علمي، ودرج معرفو الاستشارة على عدم تقديم تعريف محدد بقدر ما عمدوا إلى إعطاء محددات عامة تتجلى فيما يلي:

– الاستشارة قضية أو مسألة معروفة للتحليل من أجل تقديم حل لها.

– الاستشارة القانونية تدخل في نطاق ما ينظمه القانون ويقدمه من أحكام للمعاملات وتنظيم المؤسسات القانونية.

– تعرض الاستشارة على رجل القانون أو القانوني لأنّ الموضوع أو المشكلة المطروحة تعرض عليه بدخولها في دائرة اختصاصه وتستدعي خبرته العلمية والعملية، وقد تكون لرجل القانون هذا صفات متعددة كأن يكون محاميا أو قاضيا أو فقيها أو ما إلى ذلك.

– ليست الاستشارة مجرد قضية مطروحة للرأي والمشورة، بل هي مشكلة تتطلب حلاً عمليا، ولهذا فهي تخرج عن دائرة القضايا المجردة النّظرية فكل رأي يكون له أثر عملي سلبا أو إيجابا ولهذا فعلى من يقدم حلاً لاستشارة ما أن يكون في المستوى المطلوب لتجنيب مستشيره خسارة ظاهرة.

– ليست الاستشارة رأيا غير مستند إلى مواد ومعطيات ينظمها القانون وتستلزمها المقتضيات القانونية الوجيهة، بحيث تنطبق على الوقائع المخصومة ويتدبرها المستشار محاميا كان أو قاضيا أو فقيها.

المطلب الثالث: مقومات الاستشارة

لكي تكون الاستشارة ذات فائدة عملية، وحتى تأتي أكلها بالتأثير الفعلي في الواقع بحل مشكلة قائمة، فإنّ المقومات الضرورية تتحدد كما يأتي:

– الاستشارة بحث قانوني بغية تطبيق قاعدة قانونية يراها المستشار أو رجل القانون مناسبة وملائمة للوضع.

– لزوم التّجرد في إبداء الرأي إذ عند الإقدام على إعطاء الحل يجب أن يكون رجل القانون متجردًا من كل أفكاره الخاصة مقتصرا على تقديمه النّصوص القانونية معتمدا على قدرته على تكييفها.

– تقدم الاستشارة مكتوبة، لذا فإنّ قواعد تحرير الاستشارة لابد أن تقتضي منهجية محدّدة ومضبوطة، فتحرير الاستشارة في شكل مكتوب تزن فيه كل كلمة وكل مصطلح بغية الوصول إلى حل سليم ومناسب.

المطلب الرّابع: خطوات منهجية التّعليق على الاستشارة القانونية

تمثل منهجية التّعليق على الاستشارة القانونية وسيلة تكسب الطالب القدرة على استيعاب المعلومات القانونية بأسلوب سهل، إذ تسمح له بوضع نفسه مكان المحامي والبحث في الحل القانوني الأنسب لكل ن ا زع يعرضه عليه المستشير وفقا للمعلومات التي تعلّمها في المحاضرة، وهكذا تترّسخ المعلومات النّظرية في ذهنه كلّما تذكر المثال التّطبيقي المتعلق بها، ممّا يسهل عليه فهم واستيعاب الدّروس بشكل أفضل.

ويسرد المستشير على المحامي وقائع النزاع ثم يطرح عليه سؤالا بشكل عام عن طريقة مقاضاة خصمه لاستيفاء حقوقه وهكذا فإنّ الاستشارة القانونية التي تعطى للطالب تتضمن فقط وقائع وسؤال.

وعندما يقرأ الطالب الاستشارة القانونية المعطاة له بوقائعها وبالسّؤال المطروح فيها، فإنّه سيسهل عليه معرفة المسألة القانونية التي يدور حولها النّزاع، ممّا يجعله مستعدًا لدراستها نظريا بالرّجوع إلى المعلومات النظرية الخاصة بها، وتطبيقيا بتطبيق تلك المعلومات على القضية المعطاة له من خلال الاستشارة، وذلك للوصول إلى الحل القانوني السّليم الذي ينتظره منه المستشير.

يتبين إذن أنّ منهجية التّعليق على الاستشارة القانونية هي دراسة نظرية وتطبيقية لمسألة قانونية معينة داخلة في نطاق برنامج الدروس التي يتلقاها الطالب في المحاضرة، وهذه الدّراسة المزدوجة تتطلب هي الأخرى مرحلتين: مرحلة تحضيرية ومرحلة تحريرية.

الفرع الأول: المرحلة التّحضيرية

يستخرج فيها الطالب من الاستشارة المعطاة له الوقائع والمشكل القانوني. كما يمكنه أن يستنتج الأسانيد القانونية التي يكمن تطبيقها على الوقائع للوصول إلى الحل.

أولا: الوقائع

هي كل الأحداث التي يسردها المستشير من أفعال أو أقوال أو تصرفات قانونية، وبسرد الوقائع يتمكن الأستاذ في الاستشارة المكتوبة من تقييم طلبته من حيث قدرة كل طالب على التحكم في الوقائع.

فقد يحدث أن يكون المستشير قد رفع دعوى أمام المحكمة وخسرها وحيث صدر الحكم ضده، فأراد قبل أن يستأنفه أمام المجلس القضائي أن يستشير محاميا، فيسرد عليه وقائع النزاع بما فيها الإجراءات التي توقف عندها قبل استشارته، ففي هذه الحالة تعتبر هذه الإجراءات جزءًا من وقائع النزاع، وبهذا فإنّ منهجية التّعليق على الاستشارة القانونية لا تحوي أبدًا على الإجراءات كعنصر من عناصر المرحلة التّحضيرية.

والمستشير عادة هو رجل غير مختص في القانون، فهو بذلك سيسرد وقائع النزاع عموما بطريقة عامية على الطالب أن ينقلها كاملة كما هي، ثم يعيد صياغتها بأسلوب قانوني.

مثال ذلك: قذ يذكر زيد أنّ عمر قد وعده وعدًا قاطعا بأنّه سيوظفه في شركته الخاصة، أين سيتقاضى مرتبا أعلى من مرتبه، ثم رجع عن وعده ووظف شخصا غيره بعد أن كان زيد قد استقال من منصبه السّابق، وهو الآن يطالب بحقوقه، فوقائع هذه القضية تتمثل في صدور إيجاب بالتّوظيف من عمر لزيد، وصدور قبول ضمني من زيد لعمر يتمثل في الاستقالة، ورجوع الموجب عن إيجابه بعد صدور القبول ممّا يعني قيام عقد بينهما أخلّ الموجب بتنفيذه.

ملاحظة:

لا بأس أن يذكر الطالب وقائع الاستشارة في شكل نص فقرة متماسك فهو غير ملزم باستخراجها في شكل نقاط كما هو الحال في الحكم أو القرار القضائي.

على الطالب بعد هذا مراعاة ما جاء في كيفية استخراج وقائع القرار، حيث عليه أن يستخرج وقائع الاستشارة هي الأخرى متسلسلة ومرتبة ومكيفة تكييفا صحيحا، كما عليه استبعاد الوقائع التي لا علاقة لها بالنزاع ولا تفيد في حلّه وأن لا يفترض وقائع لم تذكر في الاستشارة.

ثانيا: المشكل القانوني

في الاستشارة القانونية يستخرج الطالب المشكل القانوني من السّؤال الذي يطرحه عليه المستشير وهذا السؤال قد يطرحه المستشير بأسلوب عام على الطالب أن يعيد صياغته بأسلوب قانوني، كما عليه أن يطرحه طرحا دقيقا وتطبيقيا.

مثال ذلك: قد يذكر زيد أنّ عمرا باع له سيارة ولم يخبره أنّها تعرضت لحادث، ولمّا عرّضها على ميكانيكي أخبره بالأمر، فأراد زيد أن يرجع السّيارة لعمر ويسترد منه ثمنه، فإنّه لما يستشير المحامي سيطرح عليه هذا السّؤال :كيف يمكن استرجاع الثمن؟ لكن هذا السّؤال عام يجب إفراغه في قالب قانوني، ومن أجل التّوصل إلى ذلك يناقش الطالب مسألة النّزاع بأسلوب قانوني، فاسترجاع الثمن ورد المبيع يعني رجوع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، ولكي يحدث هذا يجب إبطال العقد. إذن فالمشكل القانوني هو هل العقد المبرم بين زيد وعمر قابل للإبطال؟ فهذا مشكل قانوني مصاغ بأسلوب قانوني لكنّه مطروح بشكل عام، يجب تحقيقه كالتالي: هل وقع زيد في عيب التّدليس؟ وهل يعتبر سكوت عمر عن الحادث الذي تعرضت له السّيارة حيلة تدليسية تؤدي إلى قابلية العقد للإبطال؟

والطّرح الصّحيح للمشكل القانوني هو الذي يساعد الطالب على دراسة المسألة القانونية دراسة صحيحة.

ثالثا: الأسانيد القانونية

والمقصود بها القاعدة القانونية أي بيان النص التشريعي وعند غيابه الاجتهاد القضائي ومن الممكن أيضا اللجوء الى العرف والفقه والقانون المقارن في بعض الحالات لكن مبدئيا نكتفي بالنص التشريعي والاجتهاد القضائي.

فالإجابة تنطلق حتما من القاعدة القانونية سواء كانت نصا قانونيا فقط أو نصا قانونيا مع اجتهاد قضائي.

وبعد عرض القاعدة والتذكير بحكمها يجب تحليلها وتفسيرها وبيان شروط تطبيقها وهل يوجد في فقه القضاء أي توضيح لمدلول النص القانوني وشروط تطبيقه كل ذلك طبعا من خلال المعلومات النظرية المتوفرة للطالب.

وجدير بالتنويه أنه في هذه المرحلة يجب على المستشار تفادي الدخول في جدال ذلك أن الهدف من الاستشارة هو البحث عن الحل القانوني الصحيح. كما يجب عليه عدم التوسع أكثر في تفسير القواعد القانونية ودراسة الاجتهاد القضائي والمسائل الفقهية نظرا للطابع العملي للاستشارة.

ملاحظة: خلال المرحلة التحضيرية يتم التعرض للأسانيد القانونية بصفة مختصرة وموجزة ويتوسع فيها خلال المرحلة التحريرية

رابعا: الحل (تطبيق الأسانيد القانونية على الوقائع)

في هذه المرحلة يقدم الطالب الحل الذي استنتجه من خلال البحث في مدى توفر أو عدم توفر شروط تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع.

وهذا الحل من الأفضل أن لا يأتي في شكل حاسم وقاطع وإنما يفضل دائما أن يستخدم الطالب عبارة "**يبدو** من خلال ما سبق أن ....".

وعند غموض الوقائع يمكن تقديم فرضيات للحلول فإن توفر الشرط فيبدو أن الحل هو كذا ... وإن لم يتوفر الشرط فيبدو أن الحل من الممكن أن يكون كذا... وذلك حتى تكون الإجابة شاملة.

ملاحظة: خلال المرحلة التحضيرية يتم التعرض للحل الأولي والممكن بصفة مختصرة أي توفر أو عدم توفر شروط تطبيق القاعدة القانونية ويتوسع فيه خلال المرحلة التحريرية.

الفرع الثاني: المرحلة التّحريرية

تحرير الإجابة لا يجب أن يتخذ شكلا خطابيا (أنصحك....يبدو أنه يجب عليك... ونقول بالتالي للمستشير...الخ) فالإجابة يجب أن تأتي بشكل عام ومجرد غير موجه لشخص بعينه فأسلوب الكتابة لا يجب أن يختلف عن أسلوب كتابة بقية المواضيع القانونية.

وتقتضي هذه المرحلة وضع خطة مناسبة أو تصور للإجابة وذلك لمناقشة المسألة أو المسائل القانونية المعروضة من خلال الاستشارة.

أولا: الخطة

إن خطة الاستشارة غير وجوبية مبدئيا ويمكن تخصيص كل سؤال بجزء مستقل وتتعدد الأجزاء بتعدد الأسئلة كما أنه داخل الأجزاء من الممكن أن تتعدد الفروع ولا ضرورة لوجود توازن بين الأجزاء، المهم هو أن تكون الإجابة في المستوى المطلوب.

كما أن خطة الاستشارة ولو أنّها أبسط من خطة القرار إلا أنّها لا تختلف عنها في وجوب كونّها تطبيقية، دقيقة ومتسلسلة، فهي الأخرى يجب أن تجيب عن المشكل القانوني المطروح.

ثانيا: المناقشة

بما أنّ الخطة التي يضعها الطالب مصمّمة في شكل مقدمة وصلب موضوع وخاتمة، فإنّ مناقشة مسألة الاستشارة القانونية ستتم عبر هذه النّقاط الثلاث.

1. مقدمة

تحتوي مقدمة الاستشارة على أربعة عناصر وهي التمهيد العام وتلخيص الوقائع وطرح الأسئلة والتصريح بالخطة.

1.1. التمهيد العام: وهو عبارة عن سطرين أو ثلاثة ويرمي الى ضبط الإطار النظري العام الذي تندرج فيه وقائع الاستشارة وإذا كانت مشاكل الاستشارة متشعبة لا رابط بينها يمكن الاستغناء عنه والانطلاق مباشرة من تلخيص الوقائع.

2.1. تلخيص الوقائع: وهي الأحداث التي تعرض لها المستشير ويمكن ضبطها من خلال المرحلة التحضيرية ونكتفي بذكر الوقائع الهامة التي ستمكننا من الجواب عن الأسئلة. وتجدر الإشارة الى أن التواريخ هامة جدا في الاستشارة عندما يتعلق الأمر مثلا بالأهلية أو آجال الشفعة أو مدة التقادم. كما أن أماكن وقوع الأحداث والمبالغ المالية أو قيمة الأشياء المتنازع عليها هامين عندما يتعلق الأمر باختصاص المحاكم أو وسائل الإثبات.

3.1. طرح الأسئلة: إما في صيغة سؤال واحد إن كانت الوقائع والأسئلة التي تطرحها مترابطة في الفكرة والجواب أو عندما يكون لدينا سؤال واحد فقط. أو طرح عدة أسئلة إن تعذر جمعها لتباين مواضيعها وهنا يجب تنظيمها وترتيبها ترتيبا منطقيا. وفي جميع الأحوال يجب أن تصاغ الأسئلة صياغة قانونية.

4.1. الخطة: مبدئيا الخطة المكونة من مبحثين كل منهما بمطلبين غير مطلوبة ولكن يتم اعتماده إن تمكن الطالب أو كانت الأسئلة تسمح بإيجاد تقسيم ثنائي. وعموما يمكن للطالب أن يكتفي بإعادة صياغة الأسئلة في شكل عناوين وطرحها الواحد تلو الآخر. وعند التصريح بالخطة نعطي لكل سؤال جزء مستقلا (I – II –III –IV)

2. صلب الموضوع

في هذه المرحلة يحرر الطالب ما جاء في الخطة من مسائل بالتّسلسل وبالترتيب باحثا بذلك عن الحل الملائم للمشكل القانوني المطروح وللوصول إلى ذلك يعود الطالب إلى الوقائع لينظر في النّزاع المطروح فيها، ثم يستخرج المسألة أو المسائل القانونية التي تتعلق بالنّزاع ويبحث عن النّص القانوني المنظم لها مع تبريره، ويضع كل الإمكانيات التي تمكنّه من الوصول إلى الحل المطلوب.

مثال ذلك :إذا كان المستشير يبحث عن كيفية استرجاع ثمنه من البائع، يبحث الطالب عما إذا كان العقد باطلاً أو قابلا للإبطال، فيجب في أركان العقد وشروطه وعيوب الرّضا، فإذا وجد أنّ العقد قد اختل أحد أركانه توصل إلى أنّ العقد باطل بطلانا مطلقا، أمّا إذا كانت كل أركان العقد متوفرة، إلا أنّ المستشير قد شاب رضائه عيب من عيوب الرّضا وهو لا يريد إجازة العقد، توصل الطالب إلى أنّ العقد باطل بطلانا نسبيا أي أنّه قابل للإبطال.

ومن ثم يشير على المستشير بأن يرفع دعوى إبطال العقد لعيب من عيوب الرّضا، ولهذا فعلى الطالب أن يستعين بالمعلومات النّظرية لمناقشة المسألة القانونية المعطاة له من خلال الاستشارة.

إن مرحلة التحرير والإجابة عن الأسئلة القانونية إما من خلال خطة أو بإجابة مباشرة على هذه الأسئلة بواسطة فقرات، بحيث تخصص لكل مسألة فقرة خاصة بها ، وذلك باحترام منهجية خاصة للإجابة تقوم على التدرج من العام الى الخاص أي من حكم القانون المجرد إلى تفسير ذلك الحكم وبيان شروط تطبيقه ثم إنزال ذلك الحكم على الوقائع المعروضة علينا والانتهاء الى تحديد الحل من خلال بيان توفر شروط إنزال حكم القانون من عدمها وهو ما يتم إبرازه عادة من خلال: الوقائع، المشكل القانوني، الأسانيد القانونية والحل.

ومثال ذلك ما يلي:

الفقرة الأولى (المسألة الأولى): فيما يخص .....

الوقائع:.....

المشكل القانوني:.....

الأسانيد القانونية:.....

الحل:.....

الفقرة الثانية (المسألة الثانية): فيما يخص .....

الوقائع:.....

المشكل القانوني:.....

الأسانيد القانونية:.....

الحل:.....

الفقرة الثالثة (المسألة الثانية): فيما يخص .....

الوقائع:.....

المشكل القانوني الفرعي الأول:.....

الأسانيد القانونية:.....

الحل:.....

المشكل القانوني الفرعي الثاني:.....

الأسانيد القانونية:.....

الحل:.....

3. خاتمة

إذا كانت الاستشارة تثير مسألة قانونية واحدة فإن الخاتمة تتضمن خلاصة البحث في هذه المسألة مجيبة بذلك على سؤال المستشير باختصار وبوضوح مبينة موقف القانون من النزاع.

أما إذا كانت الاستشارة تثير عدة مسائل قانونية فإن الخاتمة تتضمن تلخيصا للإجابات التي تم التوصل إليها في كل سؤال أي مجموعة الحلول باختصار ودون تفاصيل.